مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الآليات القانونية الحامية للمدنيين في النزاعات المسلحة الداخلية.

Légal mechanisms protecting civilians in internal armed conflict

قروج مصطفى*

جامعة البليدة 2 لونيسي علي، (الجزائر)

guerroudjm8@gmail.com

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/03	تاريخ القبول: 2021/08/01	تاريخ النشر: 2021/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

نظم القانون الدولي الإنساني أطوار النزاعات الدولية وذلك بالعمل على جعلها أكثر إنسانية، عن طريق تجنيب تبعات النزاعات المسلحة الأشخاص غير المحاربين وبالأخص المدنيين، غير أن الآثار المدمرة على الإنسانية للنزاعات لم تقتصر على النزاعات الدولية فحسب بل امتدت إلى النزاعات غير الدولية، الأمر الذي يجعل من الضروري التدخل من أجل حفظ أرواح المدنيين عن طريق النصوص الاتفاقية ذات الطابع الإنساني، بهدف ضمان سلامة المدنيين من رجال ونساء وأطفال ومسنين ممن تتوفر فيهم شروط الحماية وفق اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949.

الكلمات المفتاحية: النزاعات المسلحة ; النزاعات المسلحة غير الدولية ; المدنيين ; الحماية القانونية.

Abstract :

International humanitarianlaw has regulated the phases of international conflicts by makingthem more humane, and by avoiding the grave consequences of armedconflicts to non-combatants, especiallycivilians. However, the devastatinghumaneffects of conflictswere not mainlylimited to international conflicts, but alsoclearlyextended to non-international conflicts, whichmakeit as a necessary issue to savecivilians life through a humanitarianconventions ,and by ensuringcivilianssafety, including men, women, children and evenelderlies, who suit the conditions that mention it in the four Geneva Convention of 1949.

Keywords : Armed Conflicts ; Non-International Armed Conflicts; civilians; legal protection.

مقدمة:

اقتصر الظهور الأول للقانون الدولي الإنساني على وظيفة واحدة ذات طابعٍ تقليدي ترتكز بشكل أساسي على تنظيم مسار النزاعات المسلحة القائمة بين الدول، وذلك بالسهر على ضمان أن تكون أكثر إنسانية عن طريق تخفيف الآثار الناجمة عنها وحصر نطاقها، في جعل العمليات العدائية الدائرة بين الأطراف المتحاربة تنحصر فيما بين المقاتلين دون أولئك الذين أبعدوا عنها لأسباب تجعلهم غير فاعلين في القتال، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي لفترة من الزمن يستثني تلك التدابير من حيث التطبيق على النزاعات المسلحة الداخلية، معتبراً النزاع المسلح الداخلي وإن قام من اختصاص القانون الداخلي للدولة ويخضع لسلطانها، باعتباره يثير مسألة جوهرية ذات العلاقة والسيادة الوطنية جاعلاً منه خارج نطاق القواعد الدولية وبالأخص القانون الدولي الإنساني، وهذا ما أيدته الاتفاقيات الدولية كاتفاقية لاهاي لعام 1899 و1907، التي تجعل من قوانين وأعراف الحرب البرية التي تنطبق آثاره إلا على الحروب الدولية القائمة بين الدول.

وامتد أثره إلى نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، التي جاءت ناظمة لحيثيات الأعمال العدائية مع نصها على جملة من الالتزامات، تطال بالحماية من هم خارج نطاقها على أن تكفل الدول المتحاربة احترامها دون أي إشارة للنزاعات المسلحة غير الدولية، جعلت من الأحكام الواردة ضمنها تنطبق على جميع حالات الحرب المعلنة، أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى ولو لم يقر أحدهم بحالة الحرب ولم يعلن عنها [1]، إلا أن هناك نوع من النزاعات المسلحة الداخلية قد يصل لمرحلة من الضراوة والاتساع، ما يدفع بالمجتمع الدولي بمطالبة الأطراف إلى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ليصبح من الواجب معاملة الجانبين على حد سواء كأطراف متحاربة.

وفي ذلك يرى الفقيه "أوبنهايم" أن حركة العصيان قد لا تكون قادرة قانوناً، على شن حربٍ إلا أن قدرتها على القيام بذلك يفسر في إمكانية أن تصبح طرفاً متحارباً، مما يمكن لأي دولة أن تعترف بحركة العصيان كقوة محاربة، طالما امتدت سيطرتها على جزءٍ من الإقليم التابع للحكومة القائمة منصبين عليه حكومة موازية تمثلهم، شريطة أن يحترم المتمردون أثناء مباشرتهم للعمليات القتالية القوانين الناظمة للحرب، الأمر الذي دفع للنص على هذا النوع من النزاعات المسلحة ضمن نصوص اتفاقية جنيف لعام 1949، أين نجد له الأثر في نص المادة الثالثة ذات الطابع المشترك بين الاتفاقيات الأربع، وعلى الرغم من محدودية أثرها إلا أن صياغاتها كانت دلالة واضحة عن ابتعاد المجتمع الدولي عن ما كان متداول ضمن الاتفاقيات السابقة، كما عمل البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ لم يبين القواعد القانونية الواجبة التطبيق على النزع المسلح الذي يحوى عناصر دولية وأخرى غير دولية.

الأمر الذي يمنح الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني مرونة في التطبيق على أي نزاع مسلحة مهما كانت طبيعته، مما يزيد من فرص حصر نطاق النزاع وتجنيب أثره على من هم خارج الأعمال العدائية وبالأخص المدنيين،

هؤلاء الطائفة وعلى تعدد فئاتها غالباً ما تجد نفسها وسط الأعمال العدائية دون أن تكون لها الخيرة في ذلك، مع عدم تحليها بالقدرة الكافية والاستطاعة اللازمة للبقاء سالمين في خضم النزاع المسلح، مما يستوجب كفالة الحماية لهم وتجنيبهم الآثار السلبية المحتمل وقوعها جراء استمرار الأعمال العدائية بين الأطراف، ليجعل من موضوع الحماية الموجه للمدنيين والوارد ضمن بنود اتفاقيات جنيف وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة محلا لتطبيق بين الأطراف النزاع غير الدولي من عدمه، هذا ما سنحاول معرفته المبحثين التاليين.

المبحث الأول: النظام القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية وصورها.

الأصل العام في الحروب أنها عبارة عن أعمال عدائية تكون مسرحها دولتين أو أكثر، غير أنه يوجد نمط من النزاعات المسلحة التي تندلع داخل الدولة ذاتها هذه الحروب التي يصاحبها الكثير الآلام والحزن بسبب ما تنطوي عليه من ضراوة وحقد، ولهذا السبب كان من الواجب والضروري إخضاعها لقواعد قانون الإنساني.

الأمر الذي يستدعي العمل على إزالة اللبس عن مفهوم النزاعات غير الدولية ومنحها تعريفاً قانونياً، مما قد يترتب عنه جملة من الحقوق والواجبات التي من شأنها أن تزيد من نطاق الحماية للمدنيين ويمنح للقانون الدولي الإنساني مجالاً أوسع للتطبيق هذا ما سوف نتطرق إليه وفق المطلب الأول.

إلا أن في البدء تأتي النزاعات الداخلية أقل حدة حيث يظهر فيها الشعب رافضاً للنظام القائم لتصل إلى حد النزاع المسلح، الأمر الذي يبرز الأهمية الكبيرة في التطرق لمظاهر التي تكتسيها النزاعات المسلحة غير الدولية ونظامها القانوني، هذا ما سنحاول معرفته وفق المطلب الثاني.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية.

كفل القانون الدولي الإنساني جل مظاهر الحماية المكفولة لغير المتحاربين أثناء نشوب النزاعات المسلحة، إلا أن هذه الحماية لا يستفيد منها سوى من هم خارج النزاع أو أخرج منه بسبب عجزهم عن الاستمرار في أداء مهامهم القتالية، الأمر الذي يدفعنا للتساؤل عن طبيعة تلك الحماية والمقصورة على النزاع مسلح ذوا طابع دولي، أم يمكن أن تطال أحكامه النزاعات المسلحة غير الدولية هذا ما سنعرضه من خلال الفرع الأول.

ركز القانون الدولي التقليدي على تنظيم أطوار الحروب الدائرة بين الدول لا غير، تاركاً بذلك مسألة النزاعات المسلحة الداخلية لإرادة الدول وتشريعاتها الوطنية، الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي للعمل لإيجاد إطار قانوني من شأنه الحفاظ على الأرواح خلال النزاعات المسلحة الداخلية، ضمن أطر وقواعد القانون الدولي الإنساني هذا ما سنحاول معرفته من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالنزاع المسلح غير الدولي في القانون الدولي الإنساني.

عايش العالم في أعقاب الحرب العالمية الثانية انتشار النزاعات المسلحة ذات الطابع الداخلية، ولجسامة مثل هذه النزاعات وفداحة أثرها دفع بالمجتمع الدولي إلى الاهتمام أكثر بمثل هذه النزاعات لجعلها أكثر إنسانية، ولتحقيق ذلك عمد المجتمع الدولي إلى إيجاد السبل الكفيلة بتطبيق المبادئ الواردة ضمن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، على النزاعات المسلحة التي تخرج عن الطابع الدولي وينحصر أثرها داخل الدولة الواحدة بين قواتها الحكومية وثوار أو المتمردين [2].

إضافة إلى ذلك تعد تجربة المجتمع الدولي في التعامل مع الحروب الأهلية ليست بالعميقة، وأبرز ما في رصيدها من خبرة تعاملها والحرب الأهلية الإسبانية التي حازت على القسط الأوفر من التدويل، بسبب ما ارتكبت فيها من فضائع ضد الأقليات خلال الحرب العالمية الثانية [3] مما أوجد ضرورة إلى تقنين تلك الحروب ولو بشكل سطحي[4]، هذا ما نجد أثره في نص المادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، حيث نصت على أنه في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة، أين جاءت محدوداً الأثر من حيث الإجراءات المعمول بها إذ نصت على الحد الأدنى من المبادئ الواجبة التطبيق في حالات النزاعات المسلحة الداخلية.

وعليه يمكن حصر النزاع المسلح غير الدولي في أعمال العنف التي تظهر على شاكلة مواجهات مسلحة طويلة الأمد، بين القوات الحكومية وجماعة أو أكثر من الجماعات المسلحة المنظمة، أو بين تلك الجماعات بعضها البعض والواقع على أراضي الدولة شريطة أن يكون فيه أحد الجانبين المتنازعين من غير الدول، على النقيض من النزاع الدولي المسلح الذي تلتحم فيه القوات المسلحة للدول المتحاربة بشكل مباشر، والملاحظ هو لا وجود لفرق بين النزاع المسلح غير الدولي والحرب الأهلية، كون مصطلح الحرب الأهلية ليس له مدلول قانوني ثابت فالبعض يستخدمه للإشارة إلى النزاع المسلح غير الدولي، إلا أن مصطلح الحرب الأهلية لم يرد ذكره في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربع صاغت تعريف تجعل منه نزاع مسلح ليس له طابع دولي، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتجنب استخدام مصطلح الحرب الأهلية عندما تتواصل مع أطرافه وتستخدم بدلاً عنه مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية أو الداخلي المذكورة في المادة "3" من اتفاقية جنيف[5].

فمن خلال التعريف الوارد على النزاع المسلح غير الدولي نجده محاط بالغموض والسلبية،كون المادة الثالثة سالفة الذكر والمطبقة على النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي،لم يستطيع واضعوها أن يؤكدوا وبدقة ما المقصود من صياغة "غير دولي"، وعلى الرغم من ورود أحكامها على شاكلة قواعد إلزامية غير أنها لا تلقى التطبيق إلا في حال وصول النزاع إلى مستوى العنف المسلح بين السلطات الدولة والجماعات النظامية المسلحة أو بين تلك الجماعات[6].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

تطال الحماية القانونية على الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة، الذين سلموا أسلحتهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو جراح أصيبوا بها أو تعرضهم للآسر أو لأي سبب أخر شريطة أن يعاملوا معاملة إنسانية في جميع الأحوال، دون أي تمييز مرده اللون أو الدين أو الجنس أو النسب أو أي معيار مشابه ذوا تأثير سلبي على المعاملة، وللتحقيق ذلك وجب على أطراف النزاع عدم إتيان الأفعال التي تعد بمثابة أعمال محظورة في كل زمان أو مكان، هذه الأعمال التي تتسم بالعنف تطال حياة الأشخاص كالقتل أو بتر بعض من أعضائهم، أو تعرضهم للمعاملة القاسية كالتعذيب أو أخذهم كرهائن أو الاعتداء على كرامتهم واحتقارهم أو أي معاملة مزرية، وعدم إصدار عقوبات وتنفيذها دون محاكمة سابقة مع مراعاة كافة الضمانات القضائية والقانونية في حال محاكمتهم(7).

كما عمد البرتوكول الإضافي الأول إلى تطوير القواعد التي تخدم ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، بحيث يظل المدنيون والمقاتلون في حالات التي نص عليها البرتوكول أو أي اتفاق أخرى، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر عليها العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، كما تكفل اتفاقيات جنيف الأربع الحماية القانونية لضحايا الحرب بالاستناد إلى مادته الثالثة، إضافة إلى البرتوكول اللاحق ضد تلك الأعمال العدائية التي تندرج ضمن نضال الشعوب، ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وكذلك ضد الأنظمة العنصرية، والذي يجسد الممارسة الفعلية لحق الشعوب في تقرير مصيرها (8)، والملاحظ أن نص الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البرتوكول الأول قد أدرجت النزاع المسلح ذوا الطابع الدولي ضمن بنودها، مما يؤكد أن الازدواجية ليست قائمة بين النزاع الدولي والنزاع غير الدولي، على اعتبار أن النزاع المسلح ذوا الطابع الدولي ليس بالضرورة مرادف للحرب، كما أن نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة لا يستلزم أن يكون المتحاربون دولاً، ليتواصل بذلك اهتمام المجتمع الدولي بالنزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال البرتوكول الإضافي الثاني الذي عمل على واستكمال نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع.

حيث وفر هذا البرتوكول المزيد من التوضيحات للمبادئ الواردة في المادة الثالثة، مانحاً إياها مجالاً أوسع من حيث التطبيق مع قصر نطاقها على النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأولى، مثل النزاعات التي تندلع على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواتها المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى، تحت قيادة مسئولة تمارس سلطتها على جزء من إقليم دولة مسيطر عليه، ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية منسقة ومنظمة ومتواصلة، إلا أن نصوص البرتوكول الإضافي الثاني حصرت نطاق تطبيقه إلا في حالات النزاع المسلح القائم، بين قوى منظمة تقترب موصفاته من جيش نظامي ضمن الحروب التقليدية التي تندلع بين الدول، مما ينفى إعمال هذه القواعد في حال وقوع اضطرابات والتوترات داخلية كأعمال العنف العرضية

وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا ترقى إلى النزاع المسلح، على أن يسري هذا الملحق على كافة الأشخاص الذين يتأثرون بالنزاع المسلح غير الدولي[9].

المطلب الثاني: صور الواردة ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية.

الشيء الغالب في النزاعات غير الدولية أن العمليات العسكرية العدائية تمثل أخر مرحلة يصل إليها معارضو داخل الدولة، يعبر فيها مواطنو الدولة عن رفضهم لما هو قائمة هدفهم الرئيس من ذلك، هو تغيير الأوضاع السائدة سواء أكانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهذا بحمل الحكومة على الاعتراف بهم أولاً كثور مما يغير من مركزهم القانوني، ويجعلهم نداً لها ومانحاً إياهم القدرة على منح البديل عن النظام القائم أو يجعله شريكاً له.

فغالباً ما تأتي النزاعات المسلحة غير الدولية وفق مراحل تنتقل فيها من الأخف إلى الأشد والتي تصل إلى حد استعمال السلاح، والشيء الملاحظ أن أول مرحلة تنطلق فيها الانتفاضة أو الثورات لتصل إلى حد النزاع المسلح غير الدولي هذا ما سنعرضه وفق الفرع الأول.

كما أن من بين صور النزاعات المسلحة غير الدولية نجد أبرزها التمرد العسكري، أين تنحصر الجهة الصادر عنها في القطاع العسكري للدولة شريطة توافر معايير معينة لنكون أمام التمرد عسكرياً هذا ما سنعرضه من خلال الفرع الثاني.

تعد المراحل السابقة سواء أكانت انتفاضة شعبية أو ثورة أو تمرد عسكري فالهدف منها هو تغيير الوضع القائم داخل الدولة، غير أن الأمر يمكن يصل إلى حد الحرب الأهلية التي تعد أشد وأخطر الصور التي قد يصل إليها النزاع المسلح الداخلي الفرع ثالث.

الفرع الأول: الثورة الشعبية كمظهر من مظاهر النزاع المسلح غير الدولي.

يمكن حصر مظاهر الثورة القائمة داخل الدولة في صورتين اثنتين تتجلى في الانتفاضة الشعبية (أولاً) والثورة (ثانياً).

أولاً: الانتفاضة.

يمكن أن نعرف الانتفاضة الشعبية على أنها مقاومة شعبية ذات طابع عفوي كونها تفتقر إلى التنظيم ضد الحكومة القائمة داخل الدولة أو ضد حكومة الاحتلال القائمة على شؤون الإقليم المحتل، وتعد الانتفاضة في الغالب النواة الأولى لجل الثورات والتي تنشب بهدف تغيير الأوضاع القائمة والمتسمة بلا عدالة مع قبليتها للتطور إلى انتفاضة مسلحة، بعد استنزاف كافة السبل السلمية للتغيير لتصبح هذه الأخيرة المسلك الأخير للتخلص من جور وظلم الاحتلال الأجنبي أو الحكم الفساد داخل الدولة، حيث أسهمت الثورات الحاصلة بأوروبا إلى تحفيز شعوب المضطهدة على استخدام الانتفاضة كوسيلة من أجل الحصول على الحقوق(PopularityConvulsion)[10] .

استثنت العديد من مشاريع القانون الدولي كمشروع ليبير لعام 1863 وكذا مشروع القانون الدولي للفقيه "بلن تشيلي" لعام 1868 ومشروع اتفاقية جنيف لعام 1929 واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، النزاعات الداخلية من خانة النزاعات المسلحة التي تختلف عن أعمال الشغب والتظاهر، فلا تعد نزاعات داخلية عملاً ونص المادة "2/8.واو" وبالاستناد إلى الفقرة الثانية "هاء" من ذات المادة، وبتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، كون تنطبق إلا على النزاعات المسلحة التي تقع في إقليم الدولة الواحد عند وجود صراع مسلح قائم بين قوات حكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات، كما عددت كل من الفقرات "ج"،"د"،"هـ" من المادة2/8 الجرائم المرتكبة في المنازعات الداخلية المصنفة على أنها جرائم واردة في المنازعات المسلحة الدولية [11]، إلا أنها ترتكب من قبل مواطني الدولة نفسها مما يستدعي تعاوناً دولياً لوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ومنع وقوعها على أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لذلك على الصعيدين [12].

ثانياً: الثورة الشعبية.

تشترك الثورة والتمرد العسكري في كونهما صورة من صور الحروب الداخلية إلا أن نقطة الخلاف فيما بينهما، ترتكز في أن القتال الدائر بين مجموعة من الأشخاص لا يشترط فيهم الانتماء إلى مؤسسات الدولة مثل ما هو في التمرد العسكري، والغالب في الأمر أن من يخرج عن سلطة الدولة هم من مواطنيها يلجئون للعمل المسلح ضد الحكومة القائمة دون أن يتمكنوا من تحقيق النصر لصالحهم، بالمقابل تعجز الحكومة عن إخماد الثورة بشكل نهائي مع استمرار الأعمال العدائية بين الطرفين إلى غاية تحقيق الثورة أهدافها أو تفشل في ذلك، حيث يباشر الثوار أعمال عسكري مسلحة ويستمرون في ذلك بهدف الاستحواذ على السلطة داخل الدولة، وعند الفشل في تحقيق ذلك يخضعون للقوانين الداخلية للدولة.

ومن هذا المنطلق تعد الثورة عمل عسكري موجه ضد حكومة القائمة في الدولة وليست قتالاً بين المدنيين، تسعى لتحقيق هدفٍ رئيس هو الوصول إلى السلطة أو العمل على الانفصال بإقليم عن الدولة الأم أو بمستعمرة، يركزون فيها على عرقلت ومنع الحكومة من بسط سيطرتها على كامل إقليمها، دون أن يصل ذلك إلى حد الحرب الأهلية عاملهم الرئيسي في ذلك هو الاستمرار في عملياتهم ضد الحكومة القائمة ولفترات طويلة، ليستفيد بذلك هؤلاء الثوار من أن يكونوا موضوع لتطبيق قواعد وأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949، وعلى خلاف التمرد العسكري الذي يمكن الحكومة من الحصول على المساعدات اللازمة من أجل دحض التمرد، فهي إبان الثورة محرومة من ذلك مثلها مثل الثوار فلا تتدخل الدول الأخرى، في النزاع القائم على أساس أنها من المسائل الداخلية شريطة أن يلتزم أطرافه بعدم استهداف المواطنين وممتلكاتهم، وفي حال استمر الثوار في عملياتهم ضد الحكومة القائمة نصبح أقرب إلى الحرب الأهلية من الثورة [13].

الفرع الثاني: مرحلة التمرد العسكري باعتبارها نزاع مسلح غير دولي.

يعد التمرد الواقع داخل الدولة ذات السيادة من صلاحيات الدولة المعنية ولم يكن خاضعاً لقوانين الحرب، مما يستبعد أي صورة من صور التدخل الممكن الحدوث من جانب المجتمع الدولي،لذا أعتبر التمرد حالة من العنف الداخلي يستند على تحدي قرارات الحكومة القائمة، الذي يقابله إجبار الدولة للطرف المتمرد على احترام نظامها القانوني مع مباشرتها في نفس الوقت لإجراءات قمع المتمردين، باتخاذ الإجراءات المعتادة للأمن الداخلي مانعاً تدويل الحالة في أروقت المجتمع الدولي، الأمر يحرم المتمردين ضد الحكومة من أي حق أو حماية قانونية بموجب القانون الدولي التقليدي، وبالمقابل قد تستفيد الحكومة من مساعدات دول أجنبية في عملية قمعها للتمرد [14] .

ودون الخروج عن المعطيات السابقة وجب أن يتجسد التمرد العسكري(Mutiny Military)، في قيام قطاعات عسكرية داخل الدولة بالتمرد على أوامر وعدم الاستجابة لقرارات الحكومة القائمة، والثابت أن من يقوم بالتمرد هم أفراد من القوات المسلحة أو رئيس إقليم المهم ثبوت انتماء من قام بالتمرد إلى الدولة، ويرتبط نجاح التمرد بالسيطرة على جزء من إقليم الدولة مما يتيح لهم إقامة مراكز قيادة ومعسكرات تمكنهم من الاستمرار عمليتهم ضد الدولة [15]، لأجل إضعاف قدراتها في القضاء عليهم مما يجعلها عاجزة على بسط سيادتها على كامل إقليمها الجغرافي مجبراً إياها على الرضوخ ودفعها للتفاوض، مما يزيد من فرص التمرد في الحصول على اعتراف دولي يخضع فيه المتحاربون إلى قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث: الحرب الأهلية كمظهر من مظاهر النزاع المسلح غير الدولي.

الحرب الأهلية هي مرحلة ناتجة عن استمرار المراحل السابقة وتفاقم الأوضاع فيها، الأمر الذي يدفع بالنزاع لينتقل من تمرد أو عصيان أو ثورة إلى حرب أهلية، بسبب تعنت الأطراف لمواقفها مما ينتج عنه حالة من الرفض المتبادل بين أطراف النزاع دافعاً بهم إلى المحاولة للتخلص من بعضهم البعض، لذا تعد الحرب الأهلية من أبشع أنواع الحروب وأقسها وأكثرها تدميراً لذا اهتم القانون الدولي الإنساني بهذا النوع من الحروب، مخضعاً إياها لمختلف الأحكام الناظمة للحرب الواردة في المعاهدات الخاصة بحماية ضحايا الحرب المطبقة على الحروب الدولية، إذا ما شملت تلك المعاهدات نصوص وأحكام ناظمة للنزاعات المسلحة الداخلية وحماية لضحاياه، فمن الصعب بمكان تحديد اللحظة التي من شأنها أن تنتقل بالنزاع المسلح الداخلي من ولاية القانون الجنائي الوطني إلى سلطة القانون الدولي، والسبب القاضي بخضوع النزاع المسلح الداخلي إلى قواعد القانون الدولي الإنساني مرد آثاره الإنسانية وليس أصل النزاع المسلح وأسبابه [16].

لقد عالج القانون الدولي المسائل المتعلقة بالحروب الداخلية بنفس الطريقة التي عالج بها الحروب الدولية، ففي حال حصول الطرف المتمرد على الاعتراف إبان النزاع المسلح الدائر بينه وبين حكومة دولته ليصبح طرفاً محارباً، يخضع بذلك لقواعد القانون الدولي التقليدي يتمتع فيها المحارب بنفس الحقوق، ويلتزم بنفس الواجبات ويلتزم فيها باحترام القواعد الإنسانية، على نفس القدر والطرف الثاني في النزاع المسلح غير الدولي، إلا أن آثار

الاعتراف لا تتوقف عند هذا الحد فمن تبعاته أيضاً الاعتراف بالحكومة المنشأة من قبل المتمردين، مما يضع قوانين الحرب بكاملها موضع التنفيذ بين الحكومة والمتمردين، ليس فقط القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية فحسب بل يشمل الالتزام جميع الأنشطة الأخرى، المتعلقة بالحرب من الرعاية الواجبة للمرضى والجرحى واحترام أسرى الحرب، مما ساعد على اتساع مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الحروب غير الدولية [17].

المبحث الثاني: ضمانات الحماية القانونية للمدنيين إبان النزاعات المسلحة.

يعد المدنيين من غير المقاتلين عرضة لتبعات النزاعات المسلحة بغض النظر عن طبيعتها سواء أكانت دولية أو غير دولية، إلا أن الفارق بينه وبين المقاتل يكمن في أن هذا الأخير مدرب بشكل يسمح له بالحفاظ على حياته مهما كانت الظروف [18]، وفي حال وقوعه بالأسر حفظ له القانون الدولي الإنساني ما يحفظ له حياته وكرامته على خلاف الأشخاص المدنيين.

مما يستوجب التركيز على الحماية القانونية الواجبة للمدنيين خارج ما كفلته للجنود من غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، مما يثير التساؤل حول الطبيعة القانونية للحماية وكذا الحقوق الواجب توفرها لاستفادتهم من الحماية اللازمة للمدنيين عملا باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، هذا ما سنعالجه وفق المطلب الأول.

إضافة إلى واجبات الأطراف المتحاربة اتجاه المدنيين وطرق تعاملها للأشخاص من غير مواطنيها، والالتزام القائم من أجل الحفاظ على أمنهم وسلامتهم مما يستدعي منحهم مراكز قانونية بصفتهم مدنيين تابعين لدولة أجنبية لهم حقوق وعليهم واجبات، هذا ما سنتعرض إليه وفق المطلب الثاني.

المطلب الأول: الحماية القانونية المقررة المدنيين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة.

تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية كإجراء أولي على نشر بنود الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها وهذا في وقت السلم كما هو الحال في وقت الحرب، على أن تتحمل السلطات المدنية والعسكرية مسؤوليتها وقت الحرب إزاء الأشخاص المحميين [19]، على اعتبار أن أحكام هذه الاتفاقية تسري على الأطراف فيها، وهم ملزمين بها لحظة نشوب النزاع المسلح بغض النظر إن كانت حروبٌ معلنة أو اشتباكات مسلحة ذات طابع متقطع أو حالات الاحتلال [20]، مما يثير جملة من التساؤلات حول الشروط الواجب توفرها من أجل انتفاع المدنيين من امتيازات الاتفاقية وكذا الالتزامات الواجبة على أطراف النزاع، منها شروط موضوعية وفق الفرع الأول، وشروط شكلية وفق الفرع الثاني.

الفرع الأول:الشروط الموضوعية للاستفادة من الحماية للمدنيين أثناء النزاع المسلح.

تطبق نصوص الحماية الواردة في الاتفاقية فور بدء النزاع المسلح ومباشرة الأطراف لعملياتهم الحربية وتستمر بنودها في توليد آثارها طالما استمرت العمليات القتالية وتنتهي بانتهائها، حيث تطال الحماية المدنيين الذين يجدون أنفسهم وفي خضم النزاعات المسلحة تحت سلطة أحد أطراف النزاع المسلح، على أن توفر لهم الحماية والرعاية

اللازمة بالأخص لمن هم في حاجة لذلك أثناء النزاعات المسلحة، ممن تتوفر فيهم الشروط الموضوعية أهمها أن يكون أولئك الأشخاص من غير المشتركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

الفرع الثاني: شروط الشكلية للاستفادة من الحماية للمدنيين أثناء النزاع المسلح.

ترتكز الاستفادة من الحماية المقررة للمدنيين أثناء النزاع المسلح على توافر شروطٍ شكلية، من شأنها أن يحصر نطاق التطبيق لمبادئ القانون الدولي الإنساني، خصوصاً ما تعلق منه بحماية المدنيين لمن هم أطراف في الاتفاقية فقط، فهو مخالف لتلك المبادئ ومقاصد القانون الدولي الإنساني [21]، والغريب في الأمر التضارب والتناقض الحاصل بين المادة "2/4" التي تحرم رعايا الدولة غير العضو من الحماية المكفولة في نصوص الاتفاقية جنيف الرابعة من جهة، ومن جهة أخرى تلزم المادة "3/2" الدول الأعضاء على احترام بنودها في حال ما ثار نزاعٌ مسلح فيما بينهم ودولة غير عضوا، كما تمنح للأعضاء القدرة على إعمال مبدأ المعاملة بالمثل مع غير الأعضاء في حال قبولهم لأحكامها ووضعوها موضع التطبيق، مما يرجح فرضية غياب أي تدبير من شأنه أن تجعل الاتفاقية محلاً للتطبيق، بين دولاً ليست بأطراف فيها إذا ما شب نزاعٌ مسلح بينهما أو نزاع مسلح داخلي مما يحرم رعايا تلك الدول من الحماية [22].

مما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى جدوى هذه المادة من الاتفاقية غير الحد من امتداد قواعد القانون الدولي الإنساني، وحرمان طائفة من المدنيين من الاستفادة من الحماية المكفولة وفق نصوصها [23]، وكان يمكن الاعتماد على المادة "5" منها مبرر وجيه لتجريد المواطن من الحقوق والمزايا الواردة في الاتفاقية، إذا ما ثبت لأحد الأطراف النزاع المسلح وجود شبهات قاطعة في تورط ذات المواطن بنشاط يضر بأمن، فإذا ثبت ذلك يصبح أمر حرمانه من تلك الحقوق والمزايا واقعاً غير أنه لا ينفي معاملته معاملة إنسانية، بما في ذلك ضمان محاكمته محاكمة عادلة في حال ما تقررت ملاحقته قضائياً بإضافة إلى إمكانية حرمانه من حقوق الاتصال بالخارج تماشياً ومقتضيات الأمن الحربي إذا ما رأت الدولة المعنية ضرورة لذلك [24].

المطلب الثاني: الأوضاع القانونية للأشخاص المحميين وطرق معاملتهم.

القاعدة العامة التي أوجبتها اتفاقية جنيف الرابعة، هو إظهار الاحترام للأشخاص المعنيين بالحماية والحفاظ على حقوقهم، العائلية وكذا عقائدهم الدينية بإضافة إلى عادتهم وتقاليدهم مما يستوجب التطرق لموضوع الحماية الواجبة للسكان المدنيين من تبعات النزاعات المسلحة، مما يساعد على توفير الحماية اللازمة للمدنيين بتجنيبهم أثر العمليات الحربية أو أن يكون مجالً للاستهداف بما يضمن سلامة مواقع تواجدهم من أي تهديد أو اعتداء، الفرع الأول.

غير أن فحوى المعاملة الإنسانية ترتكز في كفالة الحماية ضد جميع أنواع العنف الذي قد يطال كرامة المدنيين أو يهدد أرواحهم، على أن يعامل الأشخاص المحميين دون تمييز ضارّ بين المواطنين والأجانب، وأن يعمل أطرف النزاع والخاضعين لسلطتها من مدنيين أن يكفلوا تحقيق تلك الغايات،هذا ما نتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الحماية العامة للسكان من عواقب الحرب والنزاعات المسلحة.

يعمد الأطراف السامية في الاتفاقية وقت السلم كإجراء احترازي أو لحظة نشوب النزاع المسلحة بغض النظر عن طبيعتها، أن تنشأ على أراضيها أو الأراضي المسيطر عليها إذا دعت الحاجة لذلك مناطق محمية تقام عليها مركز استشفاء وأمان، مما يسمح بحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشر كما تسهر على تنظيمها [25]، على أن تعقد الأطراف المتحاربة عند الاقتضاء فيما بينها اتفاق موضوعه الاعتراف بتلك المناطق ومواقعها، وفي هذا جاز للدولة الحامية وكذا اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم مساعيها الحميدة من أجل تسهيل إنشاء هذه المناطق، كما يمكن لأطراف النزاع أن يقيموا مثل تلك المناطق المحايدة في الأقاليم التي يجري عليها الاقتتال، بقصد حماية الجرحى والمرضى المقاتلين وغير المقاتلين وكذا الأشخاص المدنيين، الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأعمال ذات طابع عسكري أثناء إقامتهم في تلك المناطق، على أن يوضع موضع المعاملة الخاصة ومكفولة باحترام كل من العجزة والحوامل بإضافة إلى الجرحى والمرضى [26]، إذ ترتكز تلك الحقوق على مجموعتين من القواعد منها قواعد حقوق الإنسان التي تستند أساساً إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وكذا القواعد العرفية والتقليدية للقانون الإنساني الدولي[27].

كما تسهل الأطراف النزاع تدابير البحث عن القتلى والجرحى وتقديم المساعدة للغرقى، والحيلولة دون أن يكونوا محلاً للسلب وسوء المعاملة مع مراعاة عدم تعارض تلك التدابير المتخذة والمقتضيات العسكرية، كما يتم نقل الجرحى والمرضى المدنيين بإضافة إلى العجزى والنساء، سواء عن طريق البرّ أو عن طريق البحر على أن توفر الأطراف المتحاربة لوسائل النقل الحماية اللازمة، وأن تظهر لها الاحترام الواجب المكفول للمستشفيات المدنية [28]،كما تستفيد الطائرات المسخرة لذات الغرض من نفس الاحترام والحماية أثناء تأديتها لمهام الموكلة لها، شريطة حملها الشارات المميزة المنصوص عليها المادة "38" [29] من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، مما يسهل مرور الإرساليات الأدوية وعمل الفرق الطبية وكذا مستلزمات العبادة إلى سكان من المدنيين، كما يجب عليها أن تضمن حرية مرور المساعدات اللازمة للمدنيين المخصصة للأطفال دون سن "15" والنساء الحوامل كون هذا النوع من المساعدات لا تدعوا للتخوف من أن تحول عن وجهتها، إلا أن هذا لا يمنع الدولة صاحبة الترخيص من أن تشترط توافر مواصفات فنية للمساعدات، للسماح لها بمرور أو أن تشترط إشراف الدولة الحامية على عملية التوزيع المساعدات [30].

وفي إطار الحفاظ على الاتصال بين المدنيين وذويهم يسمح للأفراد المتواجدون على أراضي أحد أطراف النزاع أو في أرض محتله، من إبلاغ أفراد عائلته حيثما وجدوا بالمستجدات العائلية لا غير على أن تنقل تلك المراسلات دون إبطاء غير مبرر، وفي حال تعذر ذلك تعتمد الأطراف المتحاربة على وسيط محايد كالوكالة المركزية الوارد ذكرها في المادة "140" [31]، أو بالاستعانة بالجمعيات الوطنية ذات طابع إنساني، وفي حال رأت أطراف النزاع ضرورة لتقييد المراسلات العائلية، كأن تفرض استخدام النماذج القياسية بحيث تتضمن خمساً وعشرين كلمة تختار بحرية مع تحديد عدد الطرود بطردٍ واحد خلال الشهر [32].

الفرع الثاني: الوضع القانوني للأجانب في أراضي أطراف النزاع المسلح.

الأصل هو عدم جواز استغلال أي شخص مدني في أي نزاع مسلح مهما كانت طبيعته، بل يستلزم على أطراف النزاع تأمين تواجده في المناطق البعيدة عن الأعمال العدائية [33]، وهذا ما يجب على الأطراف المتحاربة التي هم تحت سلطتها تأمينها لهم، كما تعد هذه الأخير مسئولة عن معاملة هؤلاء المدنيين معاملة إنسانية، بإضافة إلى ذلك تعمل على تسهيل عملية اتصالهم والدولة الحامية، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الجمعيات الوطنية ذات الطابع الإنساني وتقديم طلباتهم إليها، وبالمقابل وجب على أطراف النزاع أن تمنح لذات الهيئات التسهيلات اللازمة للقيام بواجبها على أكمل وجه، مع مراعاة الحدود التي تفرضها المقتضيات العسكرية والأمنية، كما يسمح للأشخاص المحميين بما في ذلك الأجانب بمغادرة البلد لحظة مباشرة الأعمال العدائية أو خلالها عملاً ونص المادة "35" من اتفاقية جنيف الرابعة، شريطة أن يحصل المعني على ترخيص بالمغادرة بعد أن يتقدم بطلب للسلطة المختصة بالدولة هذا ما تم التأكيد عليه في المادة "48" من ذات الاتفاقية، كما يجوز للدولة منعهم من المغادرة إذا ما كان ذلك يضر بمصالحها الوطنية [34]، على أن يحصل ممثل الدولة الحامية لحظة طلبه على نسخة من قائمة الممنوعين من المغادرة والسبب المنع الذي يرتبط دائماً بحجة الدواعي الأمنية [35].

أما من يتم ترحيلهم فتشترط المادة "1/45" على وجوب نقل هؤلاء الأشخاص المحميون، إلى دولاً أطرافاً في الاتفاقية وبعد التأكد من رغبة هذه الأخيرة وقدرتها على تكفل بهم، لتتحمل الدولة المستقبلة مسؤولية إعمال أحكام الاتفاقية على هؤلاء الأشخاص، كأن توفر لهم فرص ممارسة عمل بدل الذي فقدوه في بلدانهم مثلهم مثل رعايا الدولة، التي يتواجدون على أراضيها بما يتوافق ومقتضيات الأمن [36]، وفي حال ما إذا فرضت على ذات الشخص المحمي تدابير مراقبه، تجعله غير قادر على إيجاد عمل يعيل به نفسه والأشخاص الذين هم في كفالته وجب على أطراف النزاع تأمين ذلك، كما أن للأشخاص المحميين في جميع الحالات الحق في أن يتلقوا إعانات من بلدان منشئهم أو من الدولة الحامية أو من جمعيات الإغاثة [37].

وبالرجوع إلى فكرة فرض الرقابة على الأشخاص المحميون، يمكن للدولة التي هم تحت سلطتها أن تعتقلهم أو أن تفرض عليهم الإقامة الجبرية [38]، وهذا في حال ما إذا كانت التدابير السابقة غير كافية على اعتبار أن الاعتقال وفرض الإقامة الجبرية، لا يتم إعمالهما إلا في حال ما اقتضى أمن الدولة ذلك كما توفر الجهة الحاجزة جميع الظروف الملائمة للأشخاص المحميون القابعين في المعتقلات [39]، أو هم محل الإقامة الجبرية من أجل إعادة النظر في القرار المتخذ ضدهم وفي أقرب وقت ممكن، عن طريق محكمة أو لجان إدارية مختصة تنشئها الدولة لهذا الغرض وفي حال استمر الاعتقال أو فرض الإقامة الجبرية تستمر ذات الأجهزة في دراسة حالتهم، بشكل دوري وبمعدل مرتين في السنة بغرض تعديل القرار بما يتوافق ومصلحة المعتقلين.

إضافة إلى ذلك تقدم الدولة الحاجزة للدولة الحامية قائمة تحمل أسماء من هم تحت الاعتقال أو الإقامة الجبرية، كما يتم تبليغها بمختلف القرارات الصادرة عن المحاكم واللجان الإدارية في ذات الموضوع، شريطة ألا تكون

هذه التدابير عقبة أمام إعادة هؤلاء الأشخاص المحميون إلى أوطانهم، أو إلى البلدان محل إقامتهم بعد نهاية الأعمال العدائية، أو أن تكون هذه التدابير عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين والمتهمين بارتكاب جرائم ضد القانون، عملاً ومعاهدة تسليم المجرمين المبرمة قبل نشوب النزاع [40].

خاتمة:

اعترفت اتفاقيات جنيف لعام 1949 بنظرية النزاعات المسلحة إلا أنها عمدت إلى التفرقة بين النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي، لتصبح هذه التفرقة من المسلمات بها على اعتبار أن ما يميز النزاعات المسلحة غير الدولية في كونها لا تتجاوز حدود الدولة الواحدة، وعلى الرغم من اتجاه الاتفاقيات جنيف إلى الأخذ مصطلح الطرف في النزاع بدلاً من استخدام اصطلاح الطرف المحارب مما يسمح بتطبيق أكثر اتساعاً للاتفاقيات جنيف، كما أن الاعتراف بوصف المحاربين للثوار في النزاع الداخلي يعد ذوا أهمية كبيرة بما كان إذ يمهد الطريق للاعتراف بالحكومة الثورية [41].

الأمر الذي يسمح باتساع مجال تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة، موفراً بذلك للمدنيين ضمانات أكبر وحماية أنجع من أن يصبحوا عرضة لعمليات انتقامية أو مجال للاستهداف من قبل أطراف النزاع المسلح، كما تكفل للمدنيين من رجال ونساء وكذا النساء حوامل وأطفال دون سن 15 وكذا المسنين، من تتوفر فيهم الشروط اللازمة أبرزها عدم ثبوت مشاركتهم بأي صورة كانت في أعمال تمس بمصالح أحد أطراف النزاع المسلح من الاستفادة من امتيازات اتفاقيات جنيف، وذلك دون تمييز مضر مرده العرق أو الجنس أو المعتقد على أن تسهر أطراف النزاع على ضمان وصول المساعدات اللازمة إليهم.

والتي تتم داخل المناطق الآمنة المتفق على خلوها من أي نشاط يمس بمصالح أحد أطراف النزاع المسلح، كما يعمد الأطراف إلى تسهيل خروج الأجانب بالتنسيق والدولة الحامية شريطة عدم ارتكابهم لأعمال تمس بمراكز أحد أطراف النزاع، مما يخول لها الحق في منعه من السفر ومتابعته قضائياً إذا ما ثبت ارتكابه لمثل ذلك الجرم، وفق أطوار محاكمة عادلة يستفيد منها المدنيين سواء أكانوا مواطنين أو أجانب مع حفظ للكرامة في حال الإدانة وطول فترة تنفيذ العقوبة، على أن تضمن أطراف النزاع بقاء المراسلات كوسيلة للاتصال بين أفراد العائلة كما تعمل على تسهيل لم شملهم، كل هذه الحقوق وأكثر ضمنت لها التشريعات الدولية زمن السلم وزمن الحرب الحماية اللازمة غير أن التطبيق بنودها يرتبط وبشكل مباشر وضمير الأطراف داخل النزاع.

الهوامش:

(1)– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، المعقودة في جنيف من 21 أبريل إلى 12 آوت لعام 1949، مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(2)– أ.د/ **وهبة الزحيلي**: آثار الحرب، دراسة فقهية مقارنة، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2012–ص 49.

– **د/ صلاح الدين عامر**: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 2007، القاهرة–ص1018.

(3)– وبدأت الأزمة الاسبانية عام 1931 على إثر انهيار النظام الملكي الذي كان على رأسه الملك ألفونسو الثالث عشر بثورة شعبية، قادها الاشتراكيون والشيوعيون الذين أعلنوا قيام النظام الجمهوري إلا أن الأمر لم ينته بهذا الإعلان، إذ انقسم الشعب بين مؤيد للنظام الجديد وبين معارض له مؤيد للملكية وعلى رأسهم رجال الدين ورجال الأعمال وقادة الجيش، الأمر الذي انعكس سلباً على الأوضاع الاقتصادية والسياسية في البلاد التي اتسمت بعدم الاستقرار والعنف.

– أ.د/ **موسى محمد آل طويرش**: العالم المعاصر بين الحربين العالمية الأولى إلى الحرب الباردة، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2017–ص 112.

(4)–**جيمس ج–ستيوارت**: نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، مقال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

–https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/identificationihl.pdf

(5)– **كاتلينلافاند**: النزاعات الداخلية أو حالات العنف الأخرى– ما الفرق بالنسبة للضحايا، مقابلة 2012/12/10، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/2012/12-10-niac-non-international-armed-conflict.htm

(6)– **جيمس ج.ستيوارت**: نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/identificationihl.pdf

(7) – **د/صلاح الدين عامر**: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق–ص ص1019، 1020.

(8)– **البرتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977**، الملحق الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntccf.htm

(9)– **اللجنة الدولية للصليب الأحمر**: الملحق (البرتوكول) الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الملحق الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مركز المعلومات للجنة الدولية للصليب الأحمر.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ntce2.htm

–**جيمس ج.ستيوارت**: نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/identificationihl.pdf

(10)– كما أن هناك الانتفاضة المنظمة والتي تمتاز بالإعداد المسبق لها تتولى فيها قيادة منظمة وضع القواعد الكفيلة بتنظيمها وضبط الأساليب التي تقاوم بها الانتفاضة، ولكي تعد الحركة انتفاضة فإنه ينبغي أن يشترك فيها مجموعة كبيرة من الشعب شاملة لجميع القوى السياسية والاجتماعية كونها لا تقتصر على حزب أو فئة معينة.

– **د/ سهيل حسين الفتلاوي**: جرائم الحرب وجرائم العدوان، موسوعة القانون الدولي الجنائي 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2011–ص37.

– Philippe Jansen: Révolte ou “Coup d’Etat” ? Bologne entre la seibneurie des Pepoli et celle de Giovanni d’Oleggio (1350-1356), Revue de l’Association “Révolte et Société” ACTES du IVe COLLOQUE D’HISTOIRE au PRESENT, Tome I, Paris, Mai 1998. Page 44.

(11) – **د/ سهيل حسين الفتلاوي**: جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق–ص ص37، 39.

(12)– **قرار الجمعية العامة** 3074 (د–28) مبادئ التعاون الدولي في اكتشاف واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، هيئة الأمم المتحدة، الجلسة العامة 2187، بتاريخ 3 ديسمبر 1973–ص ص 229، 230.

–http://daccess-dds-ny.un.org/doc/RESOLUTION/GEN/NR0/278/44/IMG/NR027844.pdf?OpenElement

(13)– **د/ مصلح حسن عبد العزيز**: مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013–ص 48.

– **د/ سهيل حسين الفتلاوي**: جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق–ص 33، 34.

(14)– يعتبر التمرد في كثير من الأحيان تحدياً للحكومة القائمة إلا أن العصيان يعد حالة من حالات النزاع المستمر يظهر عندما يتمكن التمرد من تحمل إجراءات القمع، مع إحداث حالة من عنف أطول أمداً وأكثر جوهرية داخل الدولة ليتغير وضعه إلى عصيان إذ يمكن النظر إلى اعتراف بالتمرد باعتباره مؤشراً على أن الحكومة تنظر للعُصاة كمنافسين وليس مجرد منتهكين للقانون، ففي القانون التقليدي لا يتطلب الاعتراف بالعصيان تطبيق القواعد الإنسانية ما لم تعترف الحكومة بذلك صراحة لتتحمل بذلك الدولة تبعات ذلك الاعتراف، يعتبر الاعتراف بالعصيان أكثر أهمية للدول منه للعصاة إذ يترتب عن الاعتراف به، تدويلاً جزئياً للنزاع دون خلق حالة للحرب فعلية مما يسمح بمشاركة دول أخرى في الحرب داخلية دون الإعلان عنها، والتي قد تنتج عن التدخل على أي جانب ما إن تحدد الحرب الداخلية كحالة حرب، وكما أسلفنا ففي حالة الاعتراف بالعصيان من شأنه تدويل النزاع بشكل جزئي فإن الاعتراف بالطرف نفسه كطرف متحارب من شأنه أن يقود إلى تدويل كامل للنزاع.

– **د/روجيه بارتلز**: الجداول الزمنية والحدود والنزاعات التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009–ص ص19، 20، 21.

(15)– جل تلك المهام التي يباشرها الثوار هي عبارة عن عمليات عسكرية داخلية الهدف الرئيسي منها هو افتكاك الاعتراف من قبل السلطة باستخدامهم للقوة، مع تشكيلهم بالموازاة لعملياتهم العسكرية حكومة تتولى تنظيمهم وقيادتهم على طول الإقليم المسيطر عليه من قبلهم، ليرتقي بذلك إلى مصاف الجيش المنظم يستوجب منه الالتزام بقواعد قانون الحرب في عملياته العسكرية ضد الحكومة وفي حالة اعترفت بهم كمحاربون، فإن الطرفين ملزمون بتطبيق قواعد قانون الحرب بما في ذلك اتفاقية معاملة أسرى الحرب ليتمتع بذلك المحاربون بالحماية المقررة في القانون الدولي، وفي حال عدم وقوعه في الآسر يستمرون في مقاومته للحكومة فيعاملون بذلك معاملة الحرب الأهلية.

كما لا يكتسبون صفة الشخصية القانونية الدولية إلا في حدود الدول التي اعترفت بهم، ففي عام 1817 ساندت الولايات المتحدة الأمريكية بعض المستعمرات الواقعة في أمريكيا الجنوبية عندما ثارت ضد إسبانيا، كما اعترفت المملكة المتحدة البريطانية بالمحاربين اليونانيين كما ساندت المملكة المحاربين في الولايات الجنوبية عام 1861 من أجل الانفصال عن الولايات المتحدة الأمريكية، كما اعترفت العديد من الدول بالمحاربين الجزائريين منذ تشكيل الحكومة الجزائرية المؤقتة عام 1985 كما اعترفت العديد من الدول بالمحاربين الفلسطينيين منذ تشكيل منظمة التحرير الفلسطينية عام 1967.

– **د/ سهيل حسين الفتلاوي**: جرائم الحرب وجرائم العدوان، نفس المرجع–ص ص34، 35.

– **د/ روجيه بارتلز**: الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المرجع السابق–ص 22.

(16)– قام فقهاء القانون الدولي بتوسعة مفهوم مصطلح الحروب الأهلية لتشمل جميع المنازعات المسلحة الداخلية لتمييزها عن الحروب الدولية، إلا أن الدارس للحروب الأهلية من حيث طبيعة المقاتلين فيها والأسلحة المستخدمة يجد أن القواعد القانونية الدولية التي تحكم النزاعات الداخلية أقل تطوراً بشكلٍ واضح من تلك المطبقة على النزاعات المسلحة بين الدول، على اعتبار أن تلك القواعد سبق وأن وجدت في المبادئ القانون العرفي والمقننة في المادة "3" المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 بإضافة إلى مبادئ معينة من قانون حقوق الإنسان التي تقضي بحماية ضحايا النزاعات، ففي حالة ما إذا بسطت القوات المنشقة عن الحكومة سيطرتها على جزء من الإقليم مما يجعلها قادرة على مباشرة عملياتها العسكرية بشكل متواصل ومستمر مع التزامها بتلك المبادئ سالفة الذكر يجعل منها موضوعاً للبرتوكول إضافي الثاني لعام 1977.

– **د/ سهيل حسين الفتلاوي**: جرائم الحرب وجرائم العدوان، المرجع السابق–ص 30، 31.

– **د/ مصلح حسن عبد العزيز**: مبادئ القانون الدولي الإنساني، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2013– ص 50، 51، 52.

(17)– **د/ روجيه بارتلز**: الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، المرجع السابق–ص ص21، 22.

(18)– لقد غطى العرف الدولي الكثير من الجوانب القانونية في التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة، التي غفلت المعاهدات الدولية عن تحديد الكثير من المسائل والتفاصيل بشأن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية ويظهر ذلك جلياً في التنظيم الدولي لهذه النزاعات في مادتها الثالثة المشتركة، إضافة إلى بعض النصوص المتفرقة الأخرى مثل اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولاتها الإضافية، واتفاقية حظر الأسلحة التقليدية 1980 وبرتوكولاتها الإضافية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 2002.

اتفاقية الأسلحة الكيميائية 1993 اتفاقية أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد 1997،مما جعل الأمر متروكاً للقانون الدولي الإنساني العرفي لتنظيم هذه الحالات التي أغفلها القانون ألتعاهدي، فيطلق أحياناً التمييز بين المدنيين والمقاتلين ولكن من الأفضل استخدام اصطلاح مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، كونه أشمل من الوصف السابق وعليه يمكن توسيع الأغراض الإنسانية المتوخاة من المبدأ لتشمل الأسرى والجرحى والمرضى والغرقى إلى جانب المدنيين، إضافة إلى كونه الاصطلاح الأكثر شيوعاً واستعمالاً من قبل العديد من كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني.

– **د/محمد عبد الكريم حسن عزيز**: مسئولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة مصر، 2018–ص ص 29، 30.

(19)– عملاً ونص المادة "144" من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.
–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(20)– وعلى هذا الأساس نصت المادة "148" على عدم جواز لأي طرف متعاقد أن يتحلل من أو يحل طرفاً متعاقداً أخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقدة آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة 147، على أن يجري بناءاً على طلب أي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك لهذه الاتفاقية، وفي حال عدم توافق الأطراف على إجراء التحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع وما إن يتبين انتهاك الاتفاقية، يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع وقت ممكن.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.
–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(21)– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، المؤرخة في 12 آوت 1949، مركز المعلومات الصليب الاحمر.
–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(22)–كما حرمت الاتفاقية في فقرتها الرابعة من المادة "04" من كانوا موضوعاً للحماية بموجب اتفاقيات جنيف إذ لا يعتبر الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى القوات المسلحة في الميدان، واتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار، واتفاقية جنيف المتعلق بمعاملة أسرى الحرب.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.
–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

– **د/ آدم عبد الجبار عبد الله بيرار**: حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2009–ص ص 96، 97.

(23)– نصت المادة "08" على أنه "لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضي هذه الاتفاقية، أو بمقتضي اتفاقات خاصة لاحقة إن وجدت"، كما أوردت المادة "3/7" على " أستمر الانتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم أو كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر، أو إذا كان هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملائمة وفائدة لهم".

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.
–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(24)– ولتحقيق ذلك نصت المادة "11" من اتفاقية جنيف الرابعة على وجوب اتفاق الأطراف السامية المتعاقدة وفي أي وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفر فيها مقومات الحياد والكفاءة بالمهام التي تلقيها هذه الاتفاقية على عاتق الدولة الحامية–، وفي ذلك أجازت المادة "2/3" لهيئات الإنسانية غير متحيزة كالجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع من أجل تنفيذ كل الأحكام الواردة في الاتفاقية–، وفي حال لم ينتفع الأشخاص المحميون أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان صادر عن جهود دولة حامية أو هيئة معينة فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تضطلع بالوظائف التي تنيطها هذه الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النزاع.

فإذ لم يتم توفير الحماية الواردة على النحو مذكور جاز للدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كالجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، لهذا الغرض جاز للدولة المحايدة (كلما ذكرت عبارة الدولة الحامية في هذه الاتفاقية للإشارة أيضاً إلى الهيئاتالبديلة لها)، أو أي لهيئة طلبت إليها الدولة صاحبة الشأن تحقيق الأغراض المذكورة أو قدمت عرضها من أجل القيام بذلك أن تقدر المسؤولية الملقاة على عاتق طوال مدة قيامها بنشاطها تجاه طرف النزاع الذي ينتمي إليه الأشخاص المحميون بموجب الاتفاقية، شريطة أن تقدم

الضمانات الكافية والوافية من أجل إثبات قدرتها على تنفيذ المهام المطلوبة ودون تحيز، تمتد فيه أحكام المادة "11" كما تعدل لتنطبق على حالات رعايا أي دولة محايدة يكونون في أرض محتلة أو أراضي دولة محاربة لا يكون لدولتهم فيها تمثيل دبلوماسي عادي.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(25)– عملاً ونص المادة "14" من اتفاقية جنيف الرابعة المعني بحماية المدنيين أثناء الحروب، إضافة لذلك تسهر الدولة التي تنشئ منطقة الاستشفاء والأمان على أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع دخول الأشخاص الذين ليس لهم الحق في التواجد فيها، كما تعمل على أن تستوفي الشروط التالية في مناطق الاستشفاء والأمان وهي ألا تشغل إلا جزءاً صغيراً من الأراضي الواقعة تحت سيطرة الدولة التي تنشئها، كما تكون قليلة الكثافة السكانية بالمقارنة مع قدرتها الاستيعابية وأن تكون بعيدة عن أي أهداف عسكرية وأي منشآت صناعية أو إدارية هامة ومجردة من مثل هذه الأهداف، أو أن تكون تلك المناطق قد أقيمت في أماكن يحتمل أن تكون ذات أهمية في سير الحرب، على أن تميز تلك المناطق بأشرطة مائلة للاحمرار على أرضية بيضاء توضع على الحدود المنطقة وفوق مبانيها، على أن تميز المناطق المخصصة للجرحى والمرضى بشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر.

كما يحظر استخدم طرق المواصلات ووسائل النقل التي تكون تحت تصرفها من أجل نقل موظفين عسكريين أو القيام بمهمات عسكرية ولو كان ذلك لمجرد العبور، كما لا يدافع عنها بوسائل عسكرية بأي حال من الأحوال على أن تكفل الأطراف لها الحماية والاحترام في جميع الأوقات، ويستمر احترام تلك المناطق في حال وقوع الاحتلال على أن تضمن الدولة المحتلة بقاء استخدام تلك المناطق لنفس الغرض، وفي حال العكس لا يمكن لدولة الاحتلال أن تعدل من ماهية تلك المناطق إلا بعد ضمان سلامة الأشخاص المتواجدين فيها.

– عملاً ونص المادة "3 و4 و5 و6" من الملحق المتعلق بمناطق ومواقع الاستشفاء والأمان، الوارد في اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

– https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(26)– تنص المادة "17" من اتفاقية جنيف الرابعة على أن يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور جميع رجال الأديان وأفراد الخدمات الطبية ولمهمات الطبية إلى هذه المناطق، كما تكفل المادة "20" منها الاحترام الواجب والحماية اللازمة للموظفين المخصصين بصفة كلية في إدارة المستشفيات المدنية بما في ذلك الأشخاص الموكل لهم البحث عن الجرحى والمرضى من المدنيين وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم، حيث يميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها وتحوي معلوماته الشخصية بإضافة إلى صورته وختم السلطة المخول لها منحها، كما يميزون أثناء عملهم بعلامة توضع على الذراع المنصوص عليها في المادة الثامنة والثلاثين من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة بالميدان، كما يدون على بطاقة الهوية طبيعة صفة حاملها على أن تحتفظ إدارة المستشفى المدني بقائمة لأسماء الموظفين المعدل دورياً توضع تحت اصرف السلطات الوطنية وكذا سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(27)– Toman Jiri : Les biens culturels en temps de guerre: quel progrés en faveur de leur protection, Edition UNESCO, 2015, france, Page 433, 434.

(28)– فعملاً بنص المادة "18" من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في أوقات الحرب، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، على أن تقدم الدول المتحاربة شهادات لجميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وأن المباني التي تشغلها لا تستخدم لأغراض يمكن أن تحرمها من الحماية، إذ من الواجب على المستشفيات المرخص لها من دول النزاع أن تحمل شارة مميزة المنصوص عليها في المادة "38" من اتفاقية جنيف الأولى، وبشكل واضح وجلي للعيان حتى تتجنب وقوعها تحت طائلة الهجوم وفي ذلك تتخذ الأطراف المتحاربة التدابير اللازمة لتحقيق ذلك على أن تحرص على أن تكون مواقع المستشفيات بعيدة عن الأهداف المحتمل تعرضها لهجوم، وتستمر تلك الحماية للمستشفيات المدنية طالما لم يتم استخدامها خروجاً عن واجباتها الإنسانية فإن ثبت قيامها بأعمال قد تضر بالعدو توقف تلك الحماية بعد أن يتم توجيه لها إنذار بذلك يحوى مهلة زمنية، كما لا يعد تواجد عسكريين جرحى ومرضى يتلقون العلاج عملاً ضاراً بالعدو أو تواجد أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم إلى الإدارة بعد.

– **د/ نعمان عطاء الله الهيتي**: قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، دار مؤسسة رسلان، الطبعة الأولى، سوريا، 2008–ص ص 47، 48.

(29)– Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann: Commentaire des protocoles additionnels du 8Juin 1977 aux Conventions de Genève du 12 aout 1949, Comité International de la Croix-Rouge, Genève, 1986, Page 455.

(30)– عملاً ونص المادة "23" من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(31)– وتعرف بالوكالة المركزية للاستعلام عن الأشخاص المحميين والتي تنشأ في بلد محايد تهتم بشأن المعتقلين، كما تقترح الوكالة الدولية للصليب الأحمر على الدولة المعنية إذا رأت ضرورة لذلك تنظيم هذه الوكالة التي يمكن أن تكون مماثلة للوكالة المنصوص عنها في المادة "123" من اتفاقية جنيف بشأن معاملة الأسرى، وتتولى هذه الوكالة تجميع كافة المعلومات ذات الطابع المنصوص عليه في المادة "136" والتي تتمكن من الحصول عليها من خلال القنوات الرسمية أو الخاصة، وتنقلها بأسرع ما يمكن إلى بلد المنشأ أو إقامة الأشخاص المعنيين إلا في الحالات التي قد يؤدي فيها هذا النقل إلى إلحاق الضرر بالأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات أو إلى الإضرار بعائلاتهم، وعلى أطراف النزاع أن تقدم إلى الوكالة جميع التسهيلات المعقولة لتتمكن من القيام بنقل المعلومات وعلى الأطراف السامية المتعاقدة وبأخص أطراف النزاع التي ينتفع رعاياها بخدمات الوكالة المركزية مدعوة إلى تقديم الدعم المالي الذي تحتاج إليه الوكالة، وينبغي ألا تفسر الأحكام المتقدمة على أنها تقييد لنشاط الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعيات الإغاثة.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(32)– عملاً ونص المادة 24، و25، و26 من اتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(33)– بالإضافة إلى ذلك تحظر المادة "32" على الأطراف في النزاع إتيان أي تدابير من شأنه أن يسبب معاناة البدنية أو إبادة للأشخاص المحميين وهم تحت سلطتها، وهذا الحظر لا يقتصر على القتل أو العقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية بل تشمل أي عمل وحشي سواء أقام به وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون، كما لا يجوز للأطراف في نزاعٍ معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها شخصياً أو أن يكون محلاً لعقوبات جماعية أو تهديد أو إرهاب أو أن يؤخذوا كرهائن عملاً ونص المادة "33" والمادة "34" من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين أثناء الحروب.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(34) – تنص المادة "36" من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "تنفذ عمليات المغادرة التي يصرح بها سلفنا في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية والسلامة الغذائية حيث تتحمل بلد الوصول أو الدولة التي يكون المستفيدون من رعاياها في حالة الإيواء في بلد محايد، حيث أن جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات عند الحاجة عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية، كما لا يخل ما تقدم بالاتفاقات الخاصة التي قد تكون معقودة بين أطراف النزاع بشأن تبادل رعاياها الذين سقطوا في قبضة العدو وإعادتهم إلى أوطانهم.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(35)– نصت المادة "38" من اتفاقية جنيف الرابعة، على أن يتم الاستمرار في تنظيم وضع الأشخاص المحميين طبقاً لأحكام متعلقة بمعاملة الأجانب في وقت السلم، حيث تضمن لهم الحقوق أهمها أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم، كما يجب أن يحصلوا على العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقاً لما تقتضيه حالتهم الصحية وذلك بالقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية، كما يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم زيادة على ذلك يسمح لهم الانتقال في حال كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعينة، كما يجب أن ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر من أي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(36)– إذ تستوجب المادة "40" من الاتفاقية على "عدم إرغام الأشخاص المحميين على العمل إلا بالكيفيات مماثلة لما يتبع رعايا طرف النزاع الذي يوجدون في أراضيه، كما لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين إذا ما كانوا من جنسية الخصم إلا على الأعمال اللازمة فقط لتأمين تغذية البشر وإيوائهم وملبسهم ونقلهم وصحتهم دون ان تكون لها علاقة مباشرة بسير العمليات الحربية، على أن ينتفع الأشخاص المحميون المرغمون على العمل بنفس شروط

العمل مع استفادتهم من نفس التدابير الحماية التي تكفل للعمال الوطنيين كالراتب وكذا ساعات العمل بما في ذلك تأمين الملبس وتجهيزات الحماية والوقاية والتدريب والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، على أن يكفل لهم حق الشكوى في حال ما انتهكت حقوقهم.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(37)– عملاً ونص المادة 39 من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(38)– تشترط الاتفاقية في مادتها "100" في أن يتماشى نظام المعتقلات مع المبادئ الإنسانية وأن لا يتضمن بأي حال من الأحوال لوائح تفرض على المعتقلين إجهاداً بدنياً قد يسبب خطراً على صحتهم أو إزعاجاً بدنياً أو معنوياً، كما تحظر على الدولة الحاجزة أن تفرض عليهم إطالة الوقوف أو النداءات والتمارين البدنية العقابية أو إخضاعهم للتدريبات والمناورات العسكرية أو خفضٍ للأغذية من حيث الكمّ أو النوع.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(39)– من واجب الدولة الحاجزة عملاً ونص المادة "85" اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها ضمان إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية وضمانات السلامة التي تكفل الحماية اللازمة من قسوة المناخ وآثار الحرب،كما يجب أن تكون محمية تماماً من الرطوبة مع توفر التدفئة والإنارة اللازمة في مناطق النوم مع احتوائها على القدر الكافي من التهوية ومستلزمات النوم مع الأخذ بالحسبان المناخ السائد وأعمار المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية، على أن لا تقيم الدولة الحاجزة تلك المعتقلات بمناطق معرضة لأخطار الحرب وأن تفصل بينها وبين معسكرات أسرى الحرب أو الأشخاص المسلوب حريتهم لأي سبب أخر عملاً والمادة "84"، كما تلتزم الدولة الحاجزة بموجب المادة "83" بتقديم المعطيات الدقيقة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدولة الحامية،

كما تميز هذه المعسكرات كلما سمحت الاعتبارات الحربية بالحرفين الأولان من عبارة (InternmentCampic) اللذان يوضعان بكيفية تجعلها واضحتين بجلاء في النهار من الجو، على أنه يجوز للدول المعنية أن تتفق على أي وسيلة أخرى للتمييز ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية، كما تلزم الأطراف بما جاء في المادة "88" على إنشاء جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى مخابئ مناسبة وبعدد كاف لتأمين الحماية اللازمة، وفي حال الإنذار بالغارات يسمح للمعتقلين باللجوء إليها بأسرع ما يمكن باستثناء المعتقلين الذين يشتركون في حماية أماكنهم من هذه الأخطار على أن تطبق عليهم أي إجراء من الإجراءات الوقائية تتخذ لمصلحة السكان.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(40)– عملاً ونص المادة 41 إلى 46 من إتفاقية جنيف الرابعة المعنية بحماية المدنيين خلال الحروب.

– **اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب**، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع السابق.

–https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5nsla8.htm

(41)– **د/صلاح الدين عامر**: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق–ص ص1026، 1027.

– **د/روجيه بارتلز**: الجداول الزمنية والحدود والنزاعات التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، مارس 2009–ص18.

–https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/irrc-873-bartels-ara.pdf